بروتوكول

المركز القانوني ومهام بعثة مراقبي جامعة الدول العربية

بين

الجمهورية العربية السورية و الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

بشأن

متابعـــة تطـــورات الوضـــع في ســـورية

بروتوكول
المركز القانوني ومهام بعثة مراقبي جامعة الدول العربية
بين
الجمهورية العربية السورية و الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
بشأن

متابعة تطورات الوضع في سورية

- تنفيذاً للبند (2) من قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7438 د.غ.ع.م بتاريخ 2011/11/12 والخاص بتوفير الحماية للمواطنين السوريين العزل، ووفقاً لما جاء في البند "أولاً" من خطة العمل التي جرى الاتفاق عليها بين حكومة الجمهورية العربية السورية واللجنة الوزارية العربية في الدوحة والتي اعتمدها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بتاريخ 2011/11/2،
- واستناداً إلى ما ورد في رسالة وزير خارجية الجمهورية العربية السورية الموجهة إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بتاريخ 2011/11/14،

تم الاتفاق على ما يلي:

أولا: تشكيل بعثة من الخبراء المدنيين والعسكريين العرب من مرشحي الدول والمنظمات العربية ذات الصلة بأنشطة حقوق الانسان وتوفير الحماية للمواطنين العزل، لإيفادها إلى أراضي الجمهورية العربية السورية، وتعرف باسم "بعثة مراقبي جامعة الدول العربية" وتعمل في إطارها، وهي مكلفة بالتحقق من تنفيذ الحكومة السورية لبنود خطة العمل العربية لحل الأزمة السورية وتوفير الحماية للمواطنين السوريين العزل.

ثانياً:
- تبدأ البعثة عملها فور توقيع الحكومة السورية على هذا البروتوكول، وتباشر مهامها بوفد مقدمة مكون من رئيس البعثة وعدد كافٍ من المراقبين (من 30 إلى 50 مراقب) مدعم بعدد مناسب من الموظفين الاداريين وأفراد الأمن والحماية الشخصية لأعضاء البعثة.
- يحدد رئيس البعثة وبالتشاور مع الأمين العام أعداد المراقبين وفقاً لما يراه من احتياجات تتعلق بانجاز مهام البعثة للتحقق من تنفيذ الحكومة السورية لتعهداتها بحماية المواطنين السوريين العزل، وللامين العام الاستعانة بالخبرات الفنية والمراقبين من الدول العربية والاسلامية والصديقة لتنفيذ المهام الموكولة للبعثة.

ثالثاً: تتولى البعثة الاطلاع على حقيقة الأوضاع والأحداث الجارية في سورية وذلك من خلال:

1- المراقبة والرصد لمدى التنفيذ الكامل لوقف جميع أعمال العنف ومن أي مصدر كان في المدن والأحياء السكنية السورية.

2- التأكد من عدم تعرض أجهزة الأمن السورية فضلاً عما يسمى "عصابات الشبيحة" للمظاهرات السلمية.

3- التأكد من الافراج عن المعتقلين بسبب الأحداث الراهنة.

4- التأكد من سحب وإخلاء جميع المظاهر المسلحة من المدن والأحياء السكنية التي شهدت أو تشهد المظاهرات وحركات الاحتجاجات.

5- التحقق من منح الحكومة السورية رخص الاعتماد لوسائل الاعلام العربية والدولية، والتحقق من فتح المجال أمامها للتنقل بحرية في جميع أنحاء سورية وعدم التعرض لها.

6- للبعثة حرية الاتصال والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية ومع المسئولين الحكوميين، ومع من تراه من الأفراد والشخصيات وعائلات المتضررين من الأحداث الراهنة.

7- للبعثة حرية الحركة الكاملة وحرية إجراء ما تراه مناسباً من زيارات واتصالات ذات صلة بالمسائل المتعلقة بمهامها واطار وأساليب عملها المتعلقة بتوفير الحماية للمواطنين العزل، وذلك بالتنسيق مع الحكومة السورية.

رابعاً: تتعهد الحكومة السورية من أجل مساعدة البعثة على أداء مهمتها بما يلي:

1- تقديم كافة التسهيلات والسماح بدخول المعدات الفنية اللازمة لانجاح مهمة البعثة، وتوفير مقرات لها في العاصمة السورية وفي المواقع الأخرى التي تقررها البعثة.

2- تأمين سبل الوصول وحرية التحرك الآمن لجميع أعضاء البعثة في جميع أنحاء أراضي الجمهورية العربية السورية في الوقت الذي تحدده البعثة، وذلك بالتنسيق مع الحكومة السورية.

3- العمل على توفير الحرية الكاملة للبعثة في زيارة السجون والمعتقلات ومراكز الشرطة والمستشفيات في الوقت الذي تحدده البعثة، وذلك بالتنسيق مع الحكومة السورية.

4- ضمان حرية إجراء اللقاءات والاجتماعات اللازمة للبعثة لأداء مهامها.

5- ضمان عدم معاقبة أو الضغط على أي شخص بأي شكل من الأشكال وأفراد أسرته بسبب اتصاله مع البعثة أو تقديم شهادات أو معلومات لها.

6- منح البعثة وأعضائها وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في الجمهورية العربية السورية ذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها خبراء الأمم المتحدة المشار إليهم في المادة السادسة من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946، والخبراء المشار إليهم في المادة (25) من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية.

خامساً: تقدم البعثة تقارير دورية عن نتائج أعمالها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية والحكومة السورية تمهيداً لعرضها على المجلس الوزاري عن طريق اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سورية للنظر فيها واتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

سادساً: الأحكام الختامية:

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بتوقيع الطرفين عليه، ويسري لمدة شهر ويمدد لشهر آخر باتفاق الطرفين.

حررت هذه الوثيقة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة في يوم الاثنين الموافق 2011/12/19 من نسختين أصليتين.

السفير احمد بن حلي

نائب الأمين العام لجامعة الدول العربية

د. فيصل المقداد

نائب وزير الخارجية والمغتربين في الجمهورية العربية السورية